

الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: التحوّل من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج *The Budgetary Reform in Algeria: The Transition from Line-Item Budgeting to Program-Based Budgeting*

الدكتور أسامة جفالي⁽¹⁾

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة (الجزائر)

oussama.djeffali@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
22 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
31 مارس 2026

الملخص:

إعتمد المشرع الجزائري قبل سنة 2018 فكرة ميزانية الوسائل كنموذج لإقرار وتنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها، وقد دعم مسعاه بترسانة قانونية ضخمة تجسد هذا التوجه وهذا النوع من الميزانيات يقوم على فكرة أن التحصيل والانفاق هما غاية في حد ذاتهما، ويكون تقدير ذلك بالنظر إلى الأرقام المحققة في السنة المالية السابقة دونما أي التخطيط أو رسم للأهداف ثم فحص مدى بلوغها مع استبعاد للمساءلة في نهاية المطاف، غير أن الظروف الداخلية -الاقتصادية والاجتماعية- حثمت النزوع نحو مفهوم آخر للميزانية العامة، وهو ميزانية البرامج، وهو الذي يقوم على وضع البرامج والأهداف ثم قياس مدى تحقيقها مع تفعيل مبدأ المساءلة، وقد عزز المشرع هذا التوجه بالقطيعة التامة مع مفهوم ميزانية الوسائل وكل ما يمت لها بصلة، وعليه قام بإلغاء كل النصوص القانونية التي تجسد تبني هذه الأخيرة وسن أخرى تتبنّى مفهوم ميزانية البرامج والأهداف وتجسدها.

الكلمات المفتاحية: ميزانية الوسائل، ميزانية البرامج، القانون العضوي 18-15.

Abstract:

Before 2018, the Algerian legislature adopted the means-based budget as the foundational model for the approval, implementation, and monitoring of the State budget. This approach was supported by a comprehensive legal framework consistent with this perspective. The system operated on the assumption that revenue and expenditure were goals in themselves, with projections largely based on figures from the preceding fiscal year. It therefore lacked genuine planning, clear objectives, performance assessment, and accountability mechanisms. Gradually, evolving domestic economic and social conditions prompted a redefinition of the State's budgeting philosophy toward a program-based framework. This new model centers on the design of programs and objectives, the evaluation of their realization, and the strengthening of accountability processes. To institutionalize this transformation, the legislature decisively moved away from the traditional means-based approach, repealed its supporting legal provisions, and enacted new legislation promoting program- and performance-oriented budgeting.

key words: Means-based budget – Program-based budget – Organic Law 18-15

مقدمة :

بصرف النظر عن الأهمية البالغة التي تكتسيها الميزانية العامة للدولة داخل المجتمع وعلى جميع الأصعدة، فإنّها تشكّل حلقة الوصل بين إيرادات الدولة ونفقاتها، وبذلك فهي المآل الحتمي الذي تنتهي إليها كل عملية مالية مرتبطة بالتحصيل أو الإنفاق، وذلك بإحداث نوع من المقاصة بين مختلف تلك العمليات الذي يتجسّد في حساب ختامي، يسمى محاسبيا بـ "الحساب العام للدولة"، يظهر الفوارق بين إيرادات الدولة ونفقاتها، أي الفائض أو العجز، وعليه فإنّ مصطلح الميزانية العامة يشغل حيّزا كبيرا في علم المالية العامة، بل وفي باقي العلوم الأخرى ذات الصلة كالعلوم القانونية والعلوم الاقتصادية وغيرها.

تبعاً لهذه الأهمية، فقد حاول المشرّع الجزائري إعطاء قدر معين من الأهمية، ونلمس ذلك من خلال النصوص القانونية التي أقرّها، خصوصا منذ أول نص بهذا الخصوص، وهو القانون 84-17، الذي جسّد اعتناق الدولة لفكرة ميزانية الوسائل، وهو النوع الذي اعتمده لأكثر من ثلاثة عقود، والذي ثبت فشله فيما بعد، أو على الأقل لم يعد يستجيب للظروف والمتطلبات الراهنة، الأمر الذي استوجب إيجاد البديل، فظهرت ميزانية البرامج والأهداف بمناسبة صدور القانون العضوي 18-15، وعليه يثور التساؤل حول مسار التحوّل من مفهوم ميزانية الوسائل نحو مفهوم ميزانية البرامج والأهداف، وما يتطلّب ذلك من نصوص وأسانيد قانونية.

لتفكيك الصورة المشكّلة للمسار المذكور، يتعيّن أولاً التطرّق للوضع الذي كان سائدا في الجزائر قبل الإصلاح الجذري الذي أتى به القانون العضوي 18-15، والحديث هنا عن ميزانية الوسائل (مبحث أول) ثم استعراض المشهد الذي جسّده الإصلاح المذكور بعد سنة 2018، ونعني مرحلة تبني فكرة ميزانية البرامج والأهداف (مبحث ثان) وكل ذلك يتم بسرد وتمحيص أهم النصوص القانونية التي توطّر كل مرحلة وت صاحبها.

المبحث الأول: الميزانية العامة في الجزائر قبل إصلاح 2018

بعد تردّد وارتجال لفترة تفوق العقدين من الزمن في مجال المالية العامة قرر المشرّع الجزائري إعتناق فكرة ميزانية الوسائل (مطلب ثان) وهي الفكرة التي تستلزم إطارا قانونيا ينظّمها، وهو الإطار الذي ابتدأ بالقانون 84-17¹ وما تلاه من نصوص، وهذا يتطلّب البحث في هذا الإطار واستعراض نصوصه القانونية (مطلب أول).

المطلب الأول - الإطار القانوني للميزانية العامة قبل إصلاح 2018

غداة استقلال الجزائر، كان الوضع ضبابيا في موضوع النموذج المعتمد في موضوع الميزانية العامة للدولة، بسبب اختلاط الأمور على المشرع، الذي من جهة قرر الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي في هذا الموضوع، والحديث هنا عن القانون المعروف 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962، غير أن هذا التشريع لا يخدم التوجهات الاشتراكية التي اعتمدها آنذاك، فهو لم يكن ملائما للظروف التي كانت سائدة في الجزائر وفلسفتها كاطابع الاجتماعي للدولة والتركيز على فكرة المخططات التنموية والاقتصادية.

على هذا الأساس، يمكن القول أن الإطار القانوني المنظم للميزانية العامة للدولة في الجزائر عرف شبه فراغ قانوني طوال أكثر من عشرين عاما، الأمر الذي فرض إيجاد إطار قانوني ملائم لذلك، خصوصا في جانب المالية العامة فظهر القانون 84-17، والذي يعتبر ترجمة للإيديولوجيا الاشتراكية وفكرة المخططات والبرامج التي يجسدها دستور 1976.

هذا النص القانوني يعتبر أحد أهم وأبرز وأقدم النصوص المؤطرة لموضوع المالية العامة في الجزائر، فهو الذي يعنى بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في إقرار وتنفيذ قانون المالية لكل سنة، والخطوط العريضة لمختلف العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للسنة المالية إقرارا وتنفيذا، بالإضافة إلى تضمه لمختلف أنماط الرقابة المسطرة عليها، وقد تلى هذا القانون صدور القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية²، الذي يعتبر ثاني أهم قانون في مجال المالية العامة والذي ينظم الجانب الإجرائي لتنفيذ مضمين قوانين المالية التي تصدر كل سنة وامتدادا لهذا القانون، صدرت عدة نصوص تطبيقية هامة.

تمثلت هذه النصوص في المراسيم التنفيذية 91-311، 91-312، 91-313، 91-314 المتعلقة على التوالي ب: كيفية تعيين واعتماد المحاسبين العموميين وكيفية إجراء التسخيرة، ومحتوى المحاسب العمومية التي يمسكها الأمرون بالصرف، وكيفية الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي³، ويمثل المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم أشهرها، فهو الذي يتعلق بكيفية ممارسة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها⁴، والرسوم التنفيذية 93-46 المحدد للأجال المنظمة لتنفيذ علميتي التحصيل المالي وصرف النفقات⁵، وكذلك المرسوم التنفيذي 97-362 المحدد لصلاحيات الأمرين بالصرف وشروط الأخذ بمسؤولياتهم⁶، ونصوص تنظيمية كثيرة صادرة في سبيل تسهيل تنفيذ القانون 90-21، وهي النصوص التي ألغيت فيما بعد، وفق ما سيتقدم عرضه.

المطلب الثاني: تبني فكرة ميزانية الوسائل قبل إصلاح 2018

إن الترسانة القانونية المستعرضة أعلاه - إلى جانب أنها تفرّق بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز- فإنّها تجسد توجّها معيناً للدولة في مجال الميزانية العامة، وهو اعتماد مفهوم ميزانية الوسائل وتسيير الموارد، التي تقوم على أساس نقدي فحسب، وهو المفهوم الذي يركز على فكرة تعبئة الموارد وتحصيل الإيرادات المالية ودفع النفقات العامة كهدف للعملية في حد ذاتها⁷ دونما أية غايات بعيدة وأهداف حقيقة مرجوة من ذلك، مع عدم تحديد أولويات الانفاق وترتيب النفقات حسب السياسة العامة للدولة ومتطلبات حالتها الاقتصادية الاجتماعية، وهو الوضع الذي أدّى إلى إهدار موارد مالية هامة، كان يمكن تحصيلها بالإضافة إلى تضخّم النفقات العامة من دون طائل⁸.

وفق هذه النظرة، فإن الميزانية العامة للدولة تتجاهل البحث في نجاعة النفقات العامة ومدى تحقيق أهدافها أصلاً، فضلاً عن أنّها لا تعتمد تطبيق المناهج والبرامج التي تسمح بالتخصيص الأمثل للموارد المالية ثم تقييم الأداء والنتائج وكل ذلك في ظل ضعف الرقابة المالية رغم تعدد أشكالها، وغياب آليات ومؤشرات لقياس أداء الحكومة، ومن ثمة تحميل المسؤولية للمسير الإداري حال سوء تسييره للميزانية.

إلى جانب ذلك، فإن النظام المحاسبي لميزانية الوسائل يركز على المحاسبة على أساس الصندوق فقط وليس على أساس الاستحقاق وتشخيص موجودات الدولة ككل، وهو الأساس الذي يمكن من إعطاء صورة صادقة للوضع المالي للدولة، ما يساعد على التنبؤ بالأزمات المالية والاقتصادية قبل وقوعها وهو ما وقع بالفعل في الجزائر أكثر من مرّة، وكل هذا الوضع يضعف الحرص على استدامة المالية العامة للدولة⁹.

إن ميزانية الوسائل تركز على استخدام الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة والبحث عن الأولى في سبيل تغطية الثانية لا أكثر، بالإضافة إلى تحديد النفقات والإيرادات على أساس تقديري وتاريخي، يعتمد على الأرقام المحققة في السنة المالية المنقضية ومن ثمّ إضافة نسبة صغيرة تقابل نمو النشاط الإداري والحاجات العامة للسنة المعنية. هذا النوع من الميزانية وإن كان يضمن احترام القانون وضمان الانضباط في تطبيق مضامين قانون المالية، إلا أنّه يركّز على الجوانب الشكلية في تنفيذ الميزانية العامة والالتزام الحر في بالقواعد المحدد للإنفاق والتحصيل مخافة تحمّل المسؤولية، وبذلك فإنّه يقتل روح الإبداع والمبادرة لدى المسؤول الإداري ومحاولة تحسين أدائه الوظيفي، ويغفل إهتمامه بنتائج التسيير المالي¹⁰.

المبحث الثاني: الميزانية العامة في الجزائر بعد إصلاح 2018

أحدث القانون العضوي 18-15 تحولات عميقة في مجال الميزانية العامة للدولة، وقد سبقت صدور هذا القانون العضوي ظروف وأحداث هيأت الوضع لتقبل الإصلاحات الجذرية التي استحدثها (مطلب أول) وهو ما كان بالفعل، حيث تم تبني مفاهيم جديدة في موضوع الميزانية العامة، مختلفة تماما عن تلك التي كانت سائدة من قبل، وهو ما تم بتدعيم من النصوص القانونية التي تلت صدور القانون العضوي المذكور (مطلب ثان).

المطلب الأول: ملابسات التحول من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج

في سنة 2014 تراجعت أسعار المحروقات بشكل لم يكن متوقعا، ما جعل الحكومة في وضع حرج، وهو وضع طبيعي مادام أن سياسة الدولة خلال هذه الفترة تعتمد ميزانية الوسائل وليس ميزانية البرامج، وهو الوضع الذي قامت الحكومة على إثره باتباع سياسات تقشفية واسعة، أثرت سلبا على الحياة العامة داخل المجتمع بل وأثرت على مسار التنمية في حد ذاته.¹¹ تمثلت تلك السياسات التقشفية على وجه الخصوص في تجميد عملية توظيف المستخدمين في الإدارات والمؤسسات العمومية وإلغاء التقاعد المبكر وتقليص التنقلات الرسمية خارج البلاد وتسقيف الاعتمادات المالية المفتوحة والمقيدة في بعض النفقات العمومية باستثناء النفقات الاجبارية والحد من إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتجميد المشاريع التنموية والاقتصادية، كما تجسدت السياسات التقشفية في تخفيض النفقات التحويلية، والذي تم من خلال رفع الدعم على بعض الأسعار وتقليص الإعانات الاجتماعية.

هذا الوضع دفع بالمشروع إلى تسريع مراجعة نظرته بخصوص ميزانية الوسائل والتحول نحو ميزانية البرامج والأهداف، وفي الحقيقة أن جذور هذا التحول تعود إلى ما قبل ظهور الأزمة المذكورة، ففي سنة 2006 تم إيداع مشروع قانون حول تنظيم قوانين المالية، وكان ذلك بعد إجراء مجموعة من الخبرات والاستشارات بمرافقة بعض الهيئات المالية الدولية، وهو المشروع الذي لم يرى النور في ذلك الوقت، بسبب التخوف من ارتدادات الإصلاحات المالية التي تضمنها، ونتائجها التي لم تكن مضمونة.¹²

هذا المشروع في حقيقته لم يكن ناتجا فقط عن حالة الانسداد الداخلي التي طالما تسببت فيها النتائج المترتبة عن اعتماد أسلوب ميزانية الوسائل، بل كان ناتجا أيضا عن ملاحظات وتوصيات الهيئات المالية الدولية وفي مقدمتها البنك الدولي¹³، فتحت ضغط الكتابات الفقهية وبشجيع من المستشارين داخل أروقة الحكومة، قررت هذه الأخيرة التخلي تخيير النهج.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تمت المحاولة بنجاح، فصدر القانون العضوي 18-15¹⁴، والذي تقرر تطبيقه تدريجيا خلال خمس سنوات نظرا للتغييرات العميقة والجذرية

التي تضمنتها وما ينجر عن ذلك صعوبات ومعوقات متوقعة أثناء تطبيق أحكامه، وهو ما كان بالفعل، فقد تم إدخال تعديل سريع على أحكامه السنة المالية لصدوره فقط¹⁵، وتلاه تعديل آخر سنة 2023¹⁶.

هذا القانون العضوي كرّس التوجه نحو ميزانية الوسائل، التي تعتمد على إدراج الإعتبارات الاقتصادية في كل العمليات المتعلقة بالميزانية العامة، من تنبؤ وتخطيط واستهداف الجدوى والفعالية ووضع غايات معينة يرجى تحقيقها من التحصيل والإنفاق مع فحص الأهداف المحققة، وغيرها من التوجّهات التي تضيء العصرية والأبعاد الاقتصادية على الميزانية العامة¹⁷، كما أنّ هذا التوجه يستوجب منح للمسيرين حرية أكبر في تنفيذ الميزانية العامة مع ضرورة تبرير ذلك مع تقديم حصيلة النتائج وتقييم الأداء وتقدير مستوى الفعالية المتوصل إليه¹⁸، وهو ما يجسّد تفعيل مبدأ المساءلة واعتناقه صراحة في النصوص المستحدثة¹⁹.

المطلب الثاني: مظاهر التحول إلى ميزانية البرامج والأهداف

تفصيلاً للمحاور الكبرى التي أحدثها القانون العضوي 18-15، فإن الغرض الأساسي من عمليات التحصيل والإنفاق هو ليس فقط تعبئة الموارد وإشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات، بل أن ذلك يرمي إلى تحقيق غايات أبعد من مجرد التحصيل والإنفاق، فعند إقرار إيراد معين يجب أن يحقق غاية أبعد من التحصيل في حد ذاته، وكذلك عند إقرار نفقه معينة فيجب أن تكون هناك غاية أسمى من إشباع الحاجة في حد ذاتها.

إن الحديث هنا عن الجدوى والفعالية المرجوة من تنفيذ مختلف العمليات المالية المرتبطة بالميزانية العامة، ويستوجب ذلك بالضرورة وضع معايير وآليات فعّالة وواضحة للقياس وحساب كفاءة ومردودية الخطط المتضمنة في الميزانية العامة وتفعيل المناهج الحديثة في تسيير هذه الأخيرة، ومن باب أولى تفعيل آليات المقارنة بين الخطط القادرة على تحقيق نتائج أحسن بتكاليف أقل²⁰، وهذه التوجّهات أقرها المشرع صراحة، فظهرت في الميزانية العامة محاسبة التكاليف ذات البعد الاقتصادي الصرف، التي: "تسمح بتبرير الاعتمادات الضرورية لتسيير الأنشطة وتبسيط الضوء على العناصر الأساسية لبلوغ النجاعة على مستوى البرامج"²¹ والتي تهدف إلى: "إظهار المقاربة بين الوسائل الموفرة لإنجاز أنشطة البرامج والنتائج المتحصل عليها"²².

تبعاً لذلك، يجب على العملية المتعلقة بالنفقة العامة أن تحقق غايات أبعد من الإنفاق في حد ذاته، فإذا كانت غير مجدية وغير فعّالة فالأنسب ألا يتم القيام بها أصلاً، فمثلاً الإنفاق في شق الطرق يجب أن يكون الغرض منه هو الوصول إلى مرافق ومشاريع نشطة تحثّم التواصل معها، فالقيام بهذا المشروع ينشط الحركة الاقتصادية والاجتماعية في تلك المرافق.

مما يرتب خلق مناصب شغل وتوفير السلع والخدمات وتحصيل ضرائب أكثر، إذن، فالإنفاق في هذا المشروع فعال ويندرج ضمن ميزانية الأهداف، أما إن كان شقّ هذا الطريق من أجل الإنجاز وخلق مناصب الشغل فقط وإفناء الأموال فيه بغير جدوى إقتصادية مستقبلية، فهنا نتحدث عن ميزانية الوسائل فقط.

في شقّ للإيرادات العامة، فإن ميزانية البرامج تعتمد على البحث على مصادر تمويل جديد من خلال تشجيع التحصيل خارج نطاق المحروقات والجبائية البترولية، وتفاذي -قذر الإمكان- اللجوء إلى المديونية الخارجية لما لها من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني والحياء المعيشية للأفراد، بالإضافة إلى اتباع سياسات تنموية استراتيجية حكيمة، تفضي إلى تنوع وتوسيع مصادر الإيرادات العامة، كما يتطلب ذلك إصلاح النظام الضريبي وحوكمته، لا سيما من خلال إرساء الشفافية والوضوح وتبسيط الإجراءات الجبائية وتقليل النفقات المرتبطة بها، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة الجبائية وتشييدها²³.

كل هذا الوضع يتطلب تطبيق المحاسبة على أساس الاستحقاق، ومعنى ذلك أن تتم معاينة الحقوق وإثباتها من طرف الأمر بالصرف حسب الواقعة المنشئة لها لا على أساس ما تم تحصيله فعليا من طرف المحاسب العمومي، والتي تشمل جرد الموجودات مع احتساب نسب الاهتلاك للوصول إلى الناتج، كما تركز أيضا على حصر الالتزامات وتقييدها بنفقات متنترة بمجرد نشوء الالتزام على عاتق الهيئة العمومية دونما صرفها فعليا من طرف المحاسب العمومي²⁴.

تدعيما للتوجه الذي طبع القانون العضوي 18-15، صدر القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي²⁵، وهو القانون الذي صدرت له العديد من النصوص التطبيقية لعل أهمها المراسيم التنفيذية 24-90، 24-92، 24-91، 24-93، المنظمة على التوالي لكل من: محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، إجراءات الدفع بالإعتماد من النفقات العمومية، شروط وكيفية الاستخلاف وتفويض وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، وأخيرا تحديد فئات متعاملي الخزينة العمومية وكيفية تسيير حسابات إيداع الأموال²⁶.

كما صدرت بعد فترة وجيزة المراسيم التنفيذية رقم 24-343 و 24-344 و 24-345 و 24-346 المحددة على التوالي ل: كيفية تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحساب، أخيرا كيفية إنشاء وكالات الإيرادات و-أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها²⁷، وبعد بضعة أيام صدر المرسوم التنفيذي 24-358، المحدد آجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعقدة²⁸.

إلى جانب النصوص المذكورة نجد المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية²⁹، الذي أحدث هو الآخر تغييرا جذريا في المركز القانوني للمراقب الميزانياتي -الذي كان يسمى مراقبا ماليا- وتوسيعا في صلاحياته، إذا أصبح يستشار حتى في توزيع الاعتمادات المالية وإبداء رأيه -من خلال وثيقة البرمجة- في مدى صدق وواقعية ودقة وآثار التقديرات والتنبؤات المالية التي تصدر عن الأمر بالصرف³⁰، وفي كل هذه النصوص التنظيمية نلمس أيضا النبذة المعاصرة التي حاول المشرع إضفاءها على الميزانية العامة، إقرارا وتنفيذا ورقابة.

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- اعتماد المشرع الجزائري لفكرة ميزانية الوسائل توجه خاطئ، ولا يعذر بالفراغ التشريعي أو حداثة عهده بالتسيير المالي، لكون اعتماد هذا النوع من الميزانيات حدث بعد أكثر من عشرين عاما من الاستقلال والخبرة في المجال المالي والقانوني.
- نضج الظروف الداخلية وترسيخ الاعتقاد بعدم جدوى ميزانية الوسائل عوامل ساهمت في التحول من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج.
- النية الصادقة للمشرع في التحول نحو ميزانية البرامج، ويبرز ذلك من خلال الترسانة القانونية الكبيرة التي أقرها بعد القانون العضوي 18-15، والتي أحدثت القطيعة مع فكرة ميزانية الوسائل.

في ضوء هذه النتائج، يمكن اقتراح بعض الحلول لإنجاح التحول المذكور وذلك وفق ما يلي:

- تفعيل الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، وخصوصا ما تعلّق منها بمبدأ المساءلة والشفافية، إلى جانب تعزيز الاستقلالية الوظيفية لأجهزة الرقابة.
- تعزيز التعاون الدولي في مسألة تبادل الخبرات والاستشارات، خصوصا مع الدول والهيئات السبّاقة في اعتماد فكرة ميزانية البرامج.
- التركيز على تكوين الأعوان المكلفين بإقرار وتنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها، لكون التغييرات العميقة التي استحدثها التحول إلى ميزانية البرامج أتى بأفكار ونظريات وتوجهات غريبة كليّا عما كان معمول به سابقا.

الهوامش:

¹ - القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28 لسنة 1984، المعدل والمتمم، الملغى.

- ² - القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 لسنة 1990، المعدل والمتمم، الملغى.
- ³ - ج ر عدد 43 لسنة 1991.
- ⁴ - ج ر عدد 82 لسنة 1992.
- ⁵ - ج ر عدد 09 لسنة 1993.
- ⁶ - ج ر عدد 48 لسنة 1997.
- ⁷ - مسعي محمد، انقال الدولة إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق: المزايا النظرية وصعوبات التطبيق العملية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 134.
- ⁸ - حاج جاب الله آمال، الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، 2021، ص 113.
- ⁹ - زارع صبرينة، كركار مليكة، الإستدامة المالية بالجزائر، دراسة تحليلية استشرافية للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة أبحاث، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 288.
- ¹⁰ - نايلي ناصر، المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، 2014، ص ص 185 186.
- ¹¹ - للتفصيل أكثر بخصوص الإجراءات التشفيفية المتبعة في الجزائر بعد أزمة 2014، راجع: صادق جميلة، دربال عبد القادر، إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، 2019، ص 64 وما تلاها.
- ¹² - حاج جاب الله آمال، المرجع السابق، ص 117.
- ¹³ - مسعي محمد، المرجع السابق، ص 133.
- ¹⁴ - القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر 53 لسنة 2028، المعدل.
- ¹⁵ - القانون العضوي 19-09، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 78 لسنة 2019.
- ¹⁶ - القانون العضوي 23-23، المؤرخ في 31 ديسمبر 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 01 لسنة 2024.
- ¹⁷ - أنظر على سبيل المثال: المادة 2 والمادة 6 من القانون العضوي 18-15، المرجع السابق.
- ¹⁸ - حاج جاب الله آمال، المرجع السابق، ص 120.
- ¹⁹ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون العضوي 18-15، المرجع السابق.
- ²⁰ - نايلي ناصر، المرجع السابق، ص 187.
- ²¹ - المادتين 49 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، المؤرخ في 22 فيفري 2024، المحدد لمحتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، ج ر عدد 15 لسنة 2024.
- ²² - المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، المرجع السابق.
- ²³ - زارع صبرينة، كركار مليكة، المرجع السابق، ص 288.
- ²⁴ - مسعي محمد، المرجع السابق، ص 138.

²⁵ - القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر 42 عدد لسنة 2023.

²⁶ - ج ر عدد 15 لسنة 2024.

²⁷ - ج ر عدد 71 لسنة 2024.

²⁸ - ج ر عدد 74 لسنة 2024.

²⁹ - ج ر عدد 72 لسنة 2024.

³⁰ - أنظر المطة الثانية من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية، ج ر عدد 72 لسنة 2024.